



مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد_ كلية التمريض _ جامعة أسيوط

دليل

حقوق الملكية الفكرية

إعداد

فريق معيار المصداقية والأخلاق

٢٠١٧-٢٠١٨



مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد_ كلية التمريض _ جامعة أسيوط

إعداد

د/ فتحية زكى محمد

(رئيس المعيار)

أعضاء المعيار

د/ أسماء عبد العزيز

د/ مرزوقة عبد العزيز

د/ أمال احمد مبارك

د/ناهد ثابت محمد

د/ نورا عبد الحميد زكي

د/عطيات محمد حسن

م.م/ أميرة حسن عبد الفتاح

م.م/ حنان عزوز

م.م / ناهد خميس



مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد_ كلية التمريض _ جامعة أسيوط

كلمة عميد الكلية

للفكر خصوصية و حقوق امتلاك فهو بصمة إنسانية يصعب تكرارها و يستوجب ذلك أن تكون هناك من الموثيق و القوانين التي تحمي تلك الملكية و تنسب الأفكار إلى صاحبها لتظل المصدقية و الالتزام الفكري و الاخلاقي سمة للمجتمعات المتحضرة لذا تمت طباعة دليل حقوق الملكية الفكرية لنشر الوعي و الإعلان عن المصدقية و الالتزام الفكري و الاخلاقي.

تحياتي

ا.د زينب عبد اللطيف محمد

أرقام الصفحات	المحتوي
٣	● مقدمه
٣	● مفهوم الملكية الفكرية التعريف الهدف الأهمية
٤	أولاً : إجراءات الكلية لنشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر
٥	ثانيا-الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية:-
٦	ثالثاً: تعليمات (إجراءات عامه) بشأن حقوق الملكية الفكرية مفهوم : حقوق المؤلف الحقوق الأدبية للمؤلف : تتجسد الحقوق الأدبية للمؤلف في خمسة حقوق ١- حق المؤلف في طبع المصنف ونشره ٢- حق المؤلف في نسبة المصنف إليه ٣- حق المؤلف عدم إجراء أي تعديل على المصنف إلا بموافقة : ٤- حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه ٥- احترام المصنف :
١٠	الحقوق المادية للمؤلف : تتجسد الحقوق الأدبية للمؤلف في ستة حقوق ● حق المؤلف في مقابل النشر لمصنفه ● حق المؤلف في طلب إعادة النظر في المقابل المادي لنشر مصنفه ● حكم تصرف المؤلف في النسخة الأصلية للمصنف ● وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي إلى الغير مكتوباً ● حق المؤلف في حالة تعداد المؤلفين (التأليف الجماعي) ● انقضاء حقوق المؤلف.



مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد_ كلية التمريض _ جامعة أسيوط

حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

مقدمة:

الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية. إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيترتب على ذلك المساءلة القانونية للمعتدى مدنياً وقد تمتد أيضاً لمسائلته جنائياً.

● مفهوم الملكية الفكرية :

التعريف :-

هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الكتب، الرموز والأسماء ، فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بثنتي الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن تصبح فى صورة منتج ، ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه ، كما يحق له مقاضاتهم فى حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر .

الهدف:-

حماية المخترعين والمبدعين من استغلال نتاجهم الفكري والإبداعي بمعرفة الآخرين دون الرجوع إليهم والتصريح منهم ، لضمان حقوقهم المادية والأدبية

الأهمية :-

-التشجيع علي مزيد من الاختراعات و الابتكارات بما يعود بالنفع علي المجتمع
الإنساني



مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد_ كلية التمريض _جامعة أسيوط

أولاً : إجراءات الكلية لنشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية و ضوابط

التأليف والنشر:

- ١- إعداد دليل عن حقوق الملكية الفكرية والقواعد الإرشادية للتأليف والنشر فى ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ٢- نشر الدليل بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية عن طريق الميل الخاص بهم .
- ٣- طبع الدليل ونشره فى صورة كتيبات ومطويات توزع على جميع الأقسام بالكلية .
- ٤- تنظيم العديد من الندوات العلميه لنشر الوعي القانونى بحقوق الملكية الفكرية و ضوابط التأليف والنشر بين أعضاء هيئة التدريس .
- ٥- توصية لأعضاء هيئة التدريس بتناول قوانين الملكية الفكرية بشكل مبسط للطلاب بهدف رفع ثقافتهم اتجاه ذلك .
- ٧- وضع ملصقات خاصة بنشر ثقافة حقوق الملكية والالتزام بها داخل المعامل بالكلية .
- ٨- وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمتدربين على مكتبة الكلية ومستخدمى الحواسيب بضرورة الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية .
- ٩- حث الطلاب على تتبع الملصقات الخاصة بنشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية .
- ١٠- اقتراح لتدريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية ضمن مادة حقوق الإنسان المقررة على طلاب الفرقة الأولى .

ثانيا- الإجراءات الواجب إتخاذها لضمان إحترام حقوق الملكية الفكرية:-

- تقديم إقتراح بإنشاء لجنة بقرار من عميد الكلية (لجنة حماية الملكية الفكرية (لمساعدة الجهات الإدارية بإبداء الرأى فى الشكاوى المقدمه من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها إلى السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات اللازمة
- تفعيل دور لجنة المكتبة فى المتابعة الدورية على مكتبة الكلية ومعامل الحاسب الألى للوقوف على مدى إلتزام المسئولين بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية
- الحرص على عدم التعاقد مع شركات الحاسب الألى التى تستخدم برامج غير مرخصه ومنسوخة
- إذا حدث إعتداء على حقوق الملكية الفكرية تتخذ الإجراءات لإثبات الإعتداء :
- أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية يطالب فيها بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحفاظ على حقوقه
- ترفع اللجنة الرأى للشكاوى المقدمة إلى الأستاذ الدكتور عميد الكلية
- يتم تحويل القائمين بالإعتداء إلى الشؤون القانونية بالكلية
- تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الإعتداء على حق المؤلف فى إجراء وصف تفصيلى للمصنف (كل عمل مبتكر ادبى أو فنى أو عملى اياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه) ، مقارنة



مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد_ كلية التمريض _ جامعة أسيوط

المصنف ، وقف نشر المصنف ،الى حين صدور موقف (حكم) قضائي
ويفعل

- استبيان بصفة دورية لقياس الرضا عن ممارسات إجراءات المحافظة على حقوق الملكية الفكرية بالكلية .

ثالثاً: تعليمات (إجراءات عامه) بشأن حقوق الملكية الفكرية

- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف فى حالة أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخ الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقوله
- يسمح بعمل نسخة واحدة من المصنف (رسالة ، كتاب ، برنامج حاسب ألى) للاستخدام للمحافظة على الأصل .
- لايمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية إلا بناء على طلب معتمد من الرئيس المباشر
- يمكن للموظف نسخ أجزاء صغيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ فى حدود المعقول وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر أسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.
- يجب إحترام المصنف ، ويعد أى تعدى على المصنف تعدياً على شخص المؤلف.
- تتمتع بالحماية المعلومات التى تتصف بالسرية ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعته بالكشف عن هذه المعلومات أو بأستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشئون القانونية .

- مراعاة عدم نشر أو تسريب معلومات غير موثقة بالجرائد الرسمية أو مواقع الإنترنت .

● لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم تضمينها إعتداء

على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية

- مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والأجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو مدرجة في مصنف
- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر
- عمل نسخة وحيدة من المصنف لأستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط الايخل هذا النسخ بالأستغلال العادي للمصنف أو يلحق الضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف
- النسخ من مصنفات محمية وذلك للأستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ماتقضية هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف
- نسخ أجزاء صغيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة والأ يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً
- عمل دراسة تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الأعلام



مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد_ كلية التمريض _ جامعة أسيوط

○ تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق والمحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:-

- أن يكون النسخ لمقالة منشوره أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لأستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة

- نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة مالم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وكذلك المحاضر

مفهوم : حقوق المؤلف

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية

حقوق المؤلف والتزامات الناشر :

تتجسد حقوق المؤلف في نوعين من الحقوق : أدبية ومادية ، وبصفه عامة يتسم الحق الأدبي بأنه حق شخصي ومن ثم لايجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ولايسقط بالتقادم ، على عكس الحق المادى فلكونه حق عيني مؤقت فإنه لايجوز التصرف فيه والحجز عليه وينقضى بمضى مدة زمنية محددة باختلاف نوع المصنف

• الحقوق الأدبية للمؤلف : تتجسد الحقوق الأدبية للمؤلف في خمسة حقوق

٦- حق المؤلف في طبع المصنف ونشره

- يملك المؤلف طباعة مصنفه ونشره من عدمه دون إكراهه على ذلك
- يستثنى من هذا الحق منح الوزارة المختصة ترخيصاً بالنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي
- وإذا أقر المؤلف ذلك يلتزم الطابع بطباعته والناشر بنشره وبايداع نسخة أو أكثر من المصنف بما لا يزيد على عشرة نسخ وفقاً لقرار وزير الثقافة وبضرورة الإعلان على المصنف

٧- حق المؤلف في نسبة المصنف إليه :

- حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته والقابله
- لا يجوز للورثة إسناد المؤلف إلى غير مؤلفه
- يجوز للمؤلف أن ينسب المصنف إلى أسم مستعار أو أن ينشره دون اسم المؤلف

٨- حق المؤلف عدم إجراء أي تعديل على المصنف الا بموافقة :

- المؤلف وحده هو صاحب الحق في إدخال التعديلات التي يريد على مصنفه
- لا يجوز للناشر إدخال أي تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف
- يستثنى من ذلك في حالة ترجمة المصنف يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الإشارة إلى التعديلات التي أجريت على المصنف والايترتب عليها المساس بسمعة المؤلف

٩- حق المؤلف فى سحب وتعديل مصنفه

- يحق للمؤلف سحب مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه أو الإمتناع عن نشره مرة أخرى
- حق الناشر فى هذه الحالة التعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة سحب المصنف من التداول

١٠- احترام المصنف : حيث يعد أى تعد على المصنف تعدى على شخص المؤلف

● الحقوق المادية للمؤلف : تتجسد الحقوق الأدبية للمؤلف فى ستة حقوق

١- حق المؤلف فى مقابل النشر لمصنفه

- حق المؤلف تقاضى المقابل النقدى او العينى المتفق عليه مع الناشر بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنفه سواء كان على اساس نسبة مئوية أو مبلغ محدد
- ينتقل الحق المادى للمؤلف إلى ورثته بعد وفاته
- يترتب على إخلال الناشر بالتزامه بدفع المقابل المادى أو العينى المتفق عليه تعريضه للمساءله القانونية المدنية

٢- حق المؤلف فى طلب إعادة النظر فى المقابل المادى لنشر مصنفه

- يحق للمؤلف أو خلفه العام اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية طالباً إعادة النظر فى المقابل المالى المتفق عليه فى عقد النشر مع الناشر متى أتضح له أنه مجحفاً أو طرأت ظروف جديدة جعلته مجحفاً

٣- حكم تصرف المؤلف في النسخة الأصلية للمصنف

- لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه نقل الحقوق المالية للغير
- لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ما لم يتفق على غير ذلك

٤- وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي إلى الغير مكتوباً

٥- حق المؤلف في حالة تعداد المؤلفين (التآليف الجماعية)

- المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساويين في الحقوق ولا يجوز لأحدهم الأفراد بمباشرة حقوق المؤلف وإنما لأبد من وجود اتفاق مكتوب
- في حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارثاً تؤول حصته إلى باقى المؤلفين
- لكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء على أى حق من حقوق المؤلف

٦- أنقضاء حقوق المؤلف

- تنازل المؤلف عن كافة حقوقه أو بعضها إلى الغير بشرط أن يكون الاتفاق مكتوباً وهدداً
- وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة إلى الوزارة المختصة في حالة المصنف المفرد بينما في حالة المصنف المشترك تنتقل حقوق المتوفى إلى بقية المؤلفين

● مادة ١٤٠ - تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجبة خاص المصنفات الآتية:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢. برامج الحاسب الآلى.
٣. قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الآلى أو غيره .
٤. المحاضرات والخطب والمواعظ وإية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
٥. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاستكشاثات) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.

● مادة ١٤١- لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلى:

- الوثائق الرسمية: اياً كانت لغتها الاصلية أو اللغة المنقولة اليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى.
- اخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد اخبار صحفية.

● مادة ١٤٣ - يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولاً - اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

- ثانياً – الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.
- ثالثاً – الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.
- مادة ١٤٤ - للمؤلف وحده – إذا طرأت اسباب جدية – ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه.
 - مادة ١٤٧ - يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائى فى الترخيص أو المنع لاي استغلال لمصنفه باى وجة من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الاذاعى أو اعادة البث الاذاعى العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الاعارة أو الاتاحة للجمهور بما فى ذلك فى اتاحته عبر اجهزة الحاسب الالى أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.
 - ويستنفد حق فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقاً لاحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة أو رخص للغير بذلك.
 - مادة ١٤٨ - تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة اجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الاصلى أو المترجم.
 - مادة ١٦٠ - تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

● مادة ١٦١ - تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً منهم.

● مادة ١٧٠ - يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لاحكام هذا القانون وذلك دون اذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولاغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته.

● مادة ١٧١ - مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقاً لاحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الآتية:

أولاً : اداء لمصنف في اجتماعات داخل اطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر
ثانياً : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصى المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه بنسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى.

ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو

الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دم في حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

خامساً: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في اجراءات قضائية أو ادارية في حدود ما تقتديه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً : نسخ اجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلياً سمعياً أو بصرياً وذلك لاغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح وبشرط ان يكون النسخ في الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعاً : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لاغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين:

- ان يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصله غير متصله.
- ان يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامناً : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك في اى من الحالتين الاتيتين:

- ان يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها في دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .
- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.



مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد_ كلية التمريض _ جامعة أسيوط

- مادة ١٧٢ - مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لاحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه ان يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبررها اغراضها مما يلى :

أولاً : نشر مقتطفات من مصنفاته التى اتاحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب اليه.

- مادة ١٧٤ - اذا اشترك اكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المراجع:

- إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر
- Intellectual Property Rights Policy
- فى ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢



مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد_ كلية التمريض _ جامعة أسيوط

قانون حماية الملكية الفكرية

يحدد قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الممارسات المجرمة التي تقع تحت طائلة القانون والعقوبات الخاصة بها.

ضوابط للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية

- ١- عند الاقتباس النصي لا يتعدى الاقتباس فقرة واحدة (حوالي ٦ اسطر مع كتابة اسم المرجع)
- ٢- في حالة الاقتباس غير النصي (التلخيص من المرجع باستخدام أسلوب القاري) يمكن تلخيص أي عدد من الفقرات في المرجع بحيث لا يزيد عن ثلاث صفحات.
- ٣- يحق لأي باحث أو عضو هيئة تدريس نسخ مقال أو مصنف قصير اذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس بشرطين:
 - ان يكون النسخ مرة واحدة.
 - ان يشار اسم المؤلف وعنوان المصنف على النسخة.
- ٤- لا يحق نسخ أو بيع أي مصنف صوتي، مرئي(فيديو أو أسطوانة) له حقوق الطبع طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية.
- ٥- ليس للمؤلف بعد نشر مصنفة ان يمنع الغير من القيام بأداء أي مصنف في اجتماعات داخل المنشأة التعليمية مادام يتم بدون تحصيل مالي مباشر او غير مباشر